



التوظيف السياسي لمفهوم الكفر عند الجماعات المتطرفة- قراءة نقدية في ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة

م.د. ساجد صباح ميسر العسكري¹، م.د. سجاد هادي صاحب العنبي²

¹ جامعة الإمام جعفر الصادق ع / فرع ذي قار – العراق
² جامعة الكوفة/ كلية الفقه – العراق

sajid.sabah@sadiq.edu.iq
sjadm5271@gmail.com

ملخص. التكفير من الموضوعات الفقهية والعقائدية المهمة، وأخذت مساحةً واسعةً من كتابات المهتمين في المجالين، وعُقد من أجل ذلك الكثير من الندوات والمؤتمرات، لما يترتب على ذلك من مسائل فقهية واعتقادية خطيرة جدا تهدد كيان المجتمع واستقراره، وتعصف بأسوار التعايش السلمي لتهدم ما تم بناؤه وترميمه من قبل المصلحين على مرور الأزمنة. وجاء البحث الموسوم (التوظيف السياسي لمفهوم الكفر عند الجماعات المتطرفة)؛ لبيان إشكالية عدم التمييز بين التأسيس والتوظيف، فالقرآن الكريم والسنة الشريفة لم يؤسسا لقتل الكافر، بل أسسا للتعايش السلمي مع الآخر، ولكن المشكلة تكمن في توظيف مفهوم الكفر سياسياً ليكون أداة قمعية بيد الجماعات المتطرفة. وقسم البحث على مبحثين: الأول: دراسة نظرية في مفهوم الكفر. فتناول تعريف الكفر وضابطته في اللغة، والاستعمال القرآني، والاصطلاح الفقهي. الثاني: أساليب التوظيف السياسي لمفهوم الكفر. ومن أهم تلك الأساليب: عدم التفريق بين الكفر بالمعنى الأخص والكفر بالمعنى الأعم، والاعتماد على الأحاديث الضعيفة، والتأويل الخاطئ للنصوص الشريفة. هذا وقد بذلنا جهداً في بيان تلك الإشكالية، فإن وفقنا لذلك فله الحمد أولاً وأخيراً، وإن كان فيه نقص أو خلل فإن ذلك من سمات الممكن لذا نلتمسكم العذر والله الموفق لكل خير وصلاح.



Abstract. Atonement is one of the important jurisprudential and doctrinal topics, and it has taken up a large area of writings by those interested in the two fields, and many seminars and conferences have been held for this purpose, due to the jurisprudential and doctrinal issues that it entails. very dangerous It threatens the entity and stability of society, and destroys the walls of peaceful coexistence, destroying what was built and restored before Reformers over time. The research entitled (The Political Employment of the Concept of Disbelief among Extremist Groups); To show the problem of not distinguishing between establishment and employment. The Holy Qur'an and the Noble Sunnah did not establish the killing of the infidel, but rather they established the foundations for peaceful coexistence. With the other, but the problem lies in employing the concept of disbelief politically to be an oppressive tool in the hands of extremist groups. The research was divided into two sections. The first: a theoretical study on the concept of disbelief points. He discussed the definition of disbelief and its control in language, Quranic usage, and jurisprudential terminology. Second: Methods of political exploitation of the concept of disbelief. Among the most important of these methods: not distinguishing between disbelief in the specific sense and disbelief in the more general sense, and relying on weak hadiths and wrong interpretation of noble texts. We have made an effort to clarify this problem, and if we succeed in doing so, praise be to God first and last, even if there is a deficiency or defect in it. This is one of the characteristics of the possible, so we ask you for an excuse. May God grant us success in all goodness and righteousness.

1. المبحث الأول: دراسة نظرية في مفهوم الكفر:

1.1. أولاً: الكفر لغةً:

الكفر في اللغة يعني الستر والتغطية وكل ما نكر من معاني يرجع إلى هذا المعنى. جاء في مقاييس اللغة: "كفر: أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. ويقال الكافر: البحر، ويقال الكافر: مغيب الشمس. والنهر العظيم كافر، ويقال للزارع كافر. والكفر: ضدّ الايمان، سمى لأنه تغطية الحق. وكذلك كفران النعمة: جحودها وسترها" (معجم مقاييس اللغة، 1404هـ، صفحة 191 / جزء 5)



وقال الأزهري: "وأصلُ الكُفْرِ تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ. قال شيخنا: ثمَّ شاعَ الكُفْرُ في سِتْرِ النِّعْمَةِ خاصَّةً، وفي مقابلة الإيمان، لأنَّ الكُفْرَ فيه سِتْرُ الحَقِّ، وسِتْرُ نِعَمٍ قَبِيضِ النِّعَمِ. قلت: وفي المُحْكَمِ: الكُفْرُ: كُفْرُ النِّعْمَةِ، وهو نقيض الشُّكْرِ، والكُفْرُ: جُحود النِّعْمَةِ، وهو ضدُّ الشُّكْرِ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ﴾ أي جاحدون. وفي البصائر للمصنّف: وأعظمُ الكُفْرِ جُحودُ الوُحْدَانِيَّةِ أو النُّبُوَّةِ أو الشَّرِيعَةِ. والكافرُ مُتَعَارِفٌ مطلقاً فيمن يحدُّ الجميع. والكفران في جُحود النعمة أكثر استعمالاً، والكُفْرُ في الدِّينِ، والكُفُورُ فيهما، ويقال فيهما: كَفَرَ [فهو كافر] (الزبيدي، محمد مرتضى الواسطي، 1994، صفحة 450/جزء 7)

وقال الزبيدي: "كُفْرٌ، بِالضَّمِّ: ضِدُّ الإِيمَانِ، وَيُفْتَحُ، وَأَصْلُ الكُفْرِ مِنَ الكُفْرِ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ كَفَرَ بِمعنى السَّتْرِ، كَالكُفُورِ وَالكُفْرَانِ بِضَمِّهِمَا، وَيُقَالُ: كَفَرَ نِعْمَةً اللهُ يَكْفُرُهَا، مِنْ بَابِ نَصَرَ" (المصدر السابق) ويقول مصطفى في كتابه التحقيق: "أنَّ الأصلَ الواحدَ في المادَّة: هو الرَّدُّ وعدم الاعتناء بشيء. ومن آثاره: التبري، المحو، التغطية. ومن مصاديقه: الرَّدُّ وعدم الاعتناء بالإيناع والإحسان، الرَّدُّ وعدم الاعتناء والتوجُّه إلى الحقِّ في أي مرتبة كان. والأرض البعيدة عن التوجُّه والاعتناء إليها. وهكذا الكافور. والفلاح لا يعتنى بالماء والبذر وما يلزم في الزراعة ويردها برجاء المحصول. والكفارة ترد ما في الذمة من واجب. ومغيب الشمس يردها إلى الغيبة والستر. والماء الكثير في النهر يردُّ بعضه بعضاً" (المصطفوي، حسن؛، 1417 هـ، صفحة 83 جزء 10).

ثم يضيف: "وهذا المعنى له مراتب ودرجات: بلحاظ نفس الرَّدِّ شدَّةً وضعفاً، ومن جهة خصوصيات المرود واختلاف مراتبه. فالرد وعدم الاعتناء بذات الله عزَّ وجلَّ: وهو أعظم الكفر" (المصدر نفسه)

1.2. ثانياً: الكفر في الاستعمال القرآني:

للكفر في القرآن أكثر من استعمال وقد حصرها بعضهم في خمسة أوجه هي (الجوزي، ابي الفرج عبد الرحمن، 1407هـ، صفحة 516) وينظر: (الطريحي، فخر الدين، 1362 ش، الصفحات 475-476 جزء 3) :

1. الكفر بالتوحيد: ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

[البقرة:6]

2. كفران النعمة: ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل:40]، وقال تعالى: ﴿فَأَنْذَرْتَهُمْ أَذْكَرْتُمْ



وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا ﴿ [البقرة: 152]، وهنا جاء الكفر في قبال الشكر فإن المقصود به كفران النعمة.

3. التبري: ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [العنكبوت: 25]

4. الجحود: ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 89]. فلا يتحقق الكفر إلا مع الجحود كما أشار القرآن لذلك.

5. التغطية: (الكفر بالمعنى اللغوي) ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكَفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيَجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا﴾ [الحديد: 20].

وهناك معنى سادس للكفر لم يذكره أكثر أصحاب الفن هو (الكفر العملي): وهو الكفر من بسبب اقتتراف المعاصي، وهذا النوع من الكفر لا يخرج المسلم من اسلامه، بل يخرج من الأيمان وسوف يأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

ويؤيد ذلك ما ورد في آيات أخرى من نعت للذين لم يحكموا بما أنزل الله بالفاسقين والظالمين مما يدل على أن المعنى المقصود ليس الكفر الذي يقابل الإسلام.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55]. والمعلوم أن الفاسق ليس بكافر كقوله يخرج من الإيمان، "معلوم أن الكفر المطلق هو أعم من الفسق، ومعناه: من جحد حق الله فقد فسق عن أمر ربه بظلمه. ولما جعل كل فعل محمود من الإيمان جعل كل فعل مذموم من الكفر" (الاصفهانى، الراغب، 1427هـ، صفحة 715). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [إل عمران: 97] فالكفر في الاستعمال القرآني مفهوم مشكك (المظفر، محمد رضا، صفحة 72)، فلا يمكن أن يُحمل كل لفظ في القرآن للكفر على أنه الكفر بالمعنى الأعم - الكفر الذي يخرج صاحبه من الملة-.

1.3. ثالثاً: الكفر اصطلاحاً

الكفر في اصطلاح الفقهاء على معنيين:

1.3.1. الأول: الكفر بالمعنى الأعم: ويسمى الكفر الاعتقادي أو الكفر الأكبر.



وأختلف الفقهاء في حدّه، فالبعض يقيد به بمن أنكر أصول الدين: (التوحيد، والنبوة، والمعاد) وهذا الذي عليه المشهور.

قال العلامة الحلي (ت: 726هـ): "العاشر: الكافر، وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحلته ووجد ما يعلم من الدين ضرورة، كالخوارج والغلاة" (الحلي، جعفر، 1409هـ، صفحة 42 جزء 1). قال المحقق البحراني (ت: 1186هـ): "الفصل السابع في الكافر: قالوا وضابطه ما خرج عن الإسلام وبإيابه أو أنتحل ووجد ما يعلم من الدين ضرورة (البحراني، يوسف، بلا، صفحة 162 جزء 5)".

ولم يبتعد تعريف التكفير في مدرسة الجمهور عن تعريف مشهور الإمامية للكفر. فقد عرفه السبكي (ت: 756هـ): "التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية والرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كافر وإن لم يكن جحداً" (السبكي، تقي الدين علي، بلا، صفحة 586 جزء 2). ويقول ابن تيمية (ت: 728هـ): "الكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها" (ابن تيمية، احمد، صفحة 106 جزء 1).

وهناك مجموعة من الفقهاء وخصوصاً المعاصرين منهم يوسعون الدائرة ويحصرون الكفر بمنكر التوحيد والنبوة ويكون حد الإيمان هو الشهادتين لا غير.

أما المعاد فليس من أصول الدين وإن كان إنكاره يؤدي إلى الكفر ليس لإنكار المعاد وإنما لأن ذلك يستلزم إنكار النبوة (الخشن، حسين احمد، 1427هـ، صفحة 19).

أما إنكار ضروريات الدين فلا يستوجب الكفر إلا إذا كان في إنكاره للضروري إنكار للرسالة يقول صاحب كتاب العروة الوثقى: "الكافر من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة" (اليزدي، محمد كاظم، 1417هـ، صفحة 144 جزء 1).

يقول السيد محمد باقر الصدر: "إن من آمن بالمرسل والرسول، والتزم إجمالاً بهذه الرسالة فهو مسلم حقيقة" (الصدر، محمد باقر، 1971هـ، صفحة 291 جزء 3).

ويقول السيد الخوئي: "وهو من لم ينتحل ديناً أو انتحل دنيا غير الإسلام أو انتحل الإسلام ووجد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي، بحيث رجع جرده إلى إنكاره الرسالة" (الخوئي، ابو القاسم، 1410هـ، صفحة 109 جزء 1).



ومما تقدم يتبين أن من أنكر أصول المذهب لا يعتبر منكراً لأصول الدين فيكون مسلماً لكنه ليس بمؤمن.

ولا فرق في انطباق الكفر بالمعنى المتقدم على الكافر الأصلي والمترد والمشارك وغيره فإن الفرق بين الكافر والمترد والمشارك، لفظي لا غير ولا مشاحة في الاصطلاح.

يقول أبو هلال العسكري في التفرقة بين الكافر والمشارك: "قال بعض المتأخرين: الكافر اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان خص باسم المنافق، وإن أظهر الكفر بعد الإسلام خص باسم المترد، لرجوعه عن الإسلام. فإن قال بالهين فصاعداً خص باسم المشارك، وإن كان متديناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي" (العسكري، أبو هلال، 1412هـ، صفحة 444).

1.3.2. الثاني: الكفر بالمعنى الأخص:

ويسمى الكفر الفقهي أو الكفر العملي أو الكفر الأصغر، وعرفه بعضهم: هو "عبارة عن التمرد السلوكي على التشريع نتيجة السقوط تحت تأثير الغرائز" (الخشن، حسين احمد، 1427هـ، صفحة 25). وهذا القسم من الكفر لا يخرج صاحبه من الإسلام ولكنه يخرج من الإيمان، فقد يكون كفر نعمة كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة: 152]، أو كفر معصية كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55].

فالإيمان أخص من الإسلام وقد نصت الكثير من النصوص على التفرقة بينهما: قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلٌّ لِمَ تُلْمِئُونَنَا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 14].

وجاء في الرواية عن الإمام الصادق (عليه السلام) بيان واضح للتفرقة بين المسلم والمؤمن، فقد كتب عبد الرحمن القصير إلى أبي عبد الله (عليه السلام) يسأله عن الإيمان، فقال الإمام: "سألت رحمتك الله عن الإيمان والإيمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان، والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صفات المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجاً من الإيمان، ساقطاً عنه اسم الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فان تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال: هذا حرام وللحرام: هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والإيمان، داخل في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة وأحدث في الكعبة حدثاً فخرج



عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه وصار إلى النار" (الكليني, محمد بن يعقوب، 1363 ش، صفحة 27 جزء 2).

وهذا القسم من الكفر هو المروي عن عطاء: ((كفر دون كفر)) (الطبري, محمد بن جرير، 1995، صفحة 347 جزء 6).

وعليه لا بد من التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر الفقهي أو كما أسماه الكفر الأكبر والكفر الأصغر، فعدم التفريق يؤدي إلى الخلط وتكفير من يشهد الشهادتين.

والى ذلك يشير الشيخ حسين الخشن بعد أن قسم الأركان إلى ما يؤدي إنكاره إلى الكفر وما لا يؤدي إلى الكفر بقوله: "وأما النحو الثاني فيدخل فيه ما يعرف بأصول المذهب كالأمامية والعدل، فإن الإيمان بهما ضروري وواجب، لكن منكرهما أو أحدهما لا يخرج عن الإسلام ما دام أنه لم تقم عنده الحجة عليهما ولا يعتقد أن الرسول نص عليهما.

ويدخل في النحو الثاني كل ما أصطلح عليه بضروريات الدين كوجوب الصلاة والصوم والحج وحرمة الخمر والربا وقتل النفس المحترمة وما إلى ذلك فإن إنكار الضروري كما حققه فقهاؤنا المتأخرين ليس سبباً مستقلاً للكفر ما لم يرجع إلى إنكار الرسالة وتكذيب الرسول" (الخشن, حسين احمد، 1427هـ، صفحة 16).

2. المبحث الثاني: أساليب التوظيف السياسي لمفهوم الكفر:

التكفير من القضايا الخطيرة التي يجب الاحتياط كثيراً قبل نسبتها لشخص أو مجموعة، ومن خلال البحث في أسباب التوظيف السياسي لمفهوم الكفر نقطع الطريق أمام الكثير ممن يريد أن يوظف التكفير توظيفاً سياسياً للاقتتال بين المسلمين، فلا يمكن أن يُكفّر المسلم ما دام يتشهد الشهادتين والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94] فحذر الله تعالى من قتال المسلم لأغراض دنيوية، وروي في سبب نزولها: ((إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا يطوفون، فلحقوا المشركين فهزموهم، فشد منهم رجل فتبعه رجل من المسلمين وأراد متاعه، فلما غشيه بالسنان قال: إني مسلم إني مسلم، فكذبه ثم أوجره السنان فقتله، وأخذ متاعه وكان قليلاً، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قتلته بعد ما زعم أنه مسلم، فقال: يا رسول الله إنما قالها متعوداً قال: فهلا شققت عن قلبه لتتظر صادق هو أم كاذب؟ قال: قلت أعلم ذلك



يا رسول الله، قال: ويك إنك لم تكن تعلم ذلك إنما بين لسانه)) (الواحدي، علي احمد النيسابوري، 1388، صفحة 116).

وروى مسلم في صحيحة عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر بن الخطاب ما أحببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار على شيئاً ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس قال قاتلهم حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله)) (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1424 هـ، صفحة 121 جزء 7).

وعن الصادق (عليه السلام): ((الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله، به حقنت الدماء وعليه جرت المواريث، وبه ظاهرة جماعة الإسلام)) (الكليني، محمد بن يعقوب، 1363 ش، صفحة 25 جزء 2).

وأسس القرآن الكريم لمفهوم التعايش السلمي، كما أسس لمنهج الحوار مع الآخر، بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم الإكراه على دخول الإسلام، ولكن الخطاب السياسي والتوظيف السياسي لمفهوم الكفر تجاوز تلك الأسس ليكفر الآخر ويقتله مبرراً ذلك بنصوص أخطأوا في فهمها فأولوها بما يتناسب مع أهوائهم، وأستغل بعضهم سلطة الحاكم لقتل المخالف له في الفكر، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث بسبب مسألة خلق القرآن، فسفكت الدماء وكُفّر الآخر، وأصبح كل من يخالف اعتقاد الحاكم كافر يجب قتله.

وأما أهم أساليب التوظيف السياسي لمفهوم الكفر فهي:

2.1. أولاً: عدم التفريق بين مراتب الكفر:

تقدم الكلام في المطلب الأول أن للكفر مراتب منها ما يكون كفر أصغر ومنها ما يكون كفر أكبر، والدليل على وجود مراتب للكفر نصوص شريفة تشير إلى مرتبة الكفر العملي ومن تلك النصوص: عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر....)) (الكليني، محمد بن يعقوب، 1363 ش، صفحة 360 جزء 2).

وعنه (صلى الله عليه وآله): ((أثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت)) (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1424 هـ، صفحة 58 جزء 1)، وعن الصادق (عليه السلام)



: ((... فأَن تارك الصلاة كافر يعني من غير عله)) (الكليني, محمد بن يعقوب, 1363 ش, صفحة 279 جزء 2).

فالروايات المتقدمة تشير إلى الكفر الذي يقابل الإيمان , وليس المقصود منه الكفر الذي يقابل الإسلام؛ لذا يفرق العلماء بين الكفر الذي يقابل الإيمان والكفر الذي يقابل الإسلام فأَن الأول لا يخرج المسلم من الملة وإنما الذي يخرج الكفر الذي يقابل الإسلام وهو ما يسمى بالكفر الاعتقادي وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

قال السيد عادل العلوي: "وبنظري، يظهر من خلال المراجعة إلى مجموع ما ورد في الثقلين كتاب الله الكريم ولسان العترة الطاهرة والسنة الشريفة، أَن الكفر ينقسم حسب التقسيم الأولي إلى قسمين: كفر عقيدة كالمُلدح بالله والناكر له، وكفر عمل كتارك الحجّ مستطياً، كما أَن الشرك ينقسم إلى قسمين: شرك عقيدة كالمعتقد بِالْهين أو أكثر كالمجوس، وشرك عمل كالرأد على الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، كما ورد في الخبر الشريف (والراد علينا كافر... في حدِّ الشُّرك)، كما إنَّ الارتداد على قسمين: ارتداد عقيدة، كمن كان مسلماً فكفر، وارتداد في العمل، كالمتردّ عن الولاية، كما ورد:)) ارتدَّ الناس بعد رسول الله (إلا ثلاثة أو خمسة أو سبعة))، والنفاق على قسمين أيضاً: نفاق عقيدة، كمن يظهر الإيمان والإسلام ويبطن الكفر. ونفاق عمل، كالذي يخلف وعده" (العلوي, عادل, بلا, صفحة 21).

وبهذا الرأي الذي يراه السيد عادل العلوي يندفع التكفير عن كثير ممن وقعوا تحت حكم التكفير وتندفع أيضاً شبهة التكفير التي تنسب إلى الشيعة، وتسقط حجة المتطرفين من الطرفين. وكما أَن للكفر مراتب فأن للشرك مراتب قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ [يوسف:106] فقد فسر الأمام الصادق (عليه السلام) الشرك في الآية شرك طاعة لا شرك عبادة (الكليني, محمد بن يعقوب, 1363 ش, صفحة 397 جزء 2).

فيتضح مما سبق أَن للإيمان مراتب وللشرك مراتب ، قال أبو القيم: "الكفر ذو أصل وشعب فكما أَن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر ، والحياء شعبة من شعب الإيمان ، وقله الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الإيمان ، والكذب شعبة من شعب الكفر ، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر..... كلها من شعب الإيمان" (ابن قيم الجوزية, محمد بن ابي بكر, بلا, صفحة 30)، فحب الهوى شرك، والرياء شرك، والعجب شرك...إلخ، ويسميه البعض الشرك الخفي (الصدر, محمد محمد صادق, 1427 هـ, صفحة 134 جزء 1)، وكل ذلك لا يخرج المسلم عن إسلامه.



فأصحاب التوظيف السياسي لمفهوم الكفر لا يفرقون بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي ليخلطوا الأوراق ويوسعوا من دائرة الكفر وبذلك يجعلون من المسلم كافراً مع أنه يتشهد الشهادتين، فبعضهم يجعل من ترك الصلاة كُفراً (ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد الاندلسي، 1415 هـ، صفحة 77 جزء 1)، وبعضهم يجعل سباب الصحابي كُفراً (العسقلاني، شهب الدين ابن حجر، بلا، صفحة 29 جزء 7)، وبعضهم يعتبر مخالفة اصول المذهب كُفراً (السبحاني، جعفر، 1427 هـ، صفحة 92)... الخ

2.2. ثانياً: الاعتماد على الأحاديث الضعيفة:

اعتمدت الجماعات التكفيرية حديثاً ومن قبلها الفرق العقائدية على أحاديث ضعيفة ، وبعضها غامض الدلالة ، وبعضها يحتمل اكثر من مصداق ، كل ذلك حتى يؤول تلك الأحاديث بما ينسجم مع قبلياتهم العقدية ، لتنتصر كل فرقة على أخرى بادعائها أنها الفرقة الحقّة دون غيرها .
ومن تلك الأحاديث (حديث الفرقة الناجية) فقد روي هذا الحديث في كتب الشيعة والسنة بطرقٍ مختلفةٍ، حتى عده بعضهم من الأحاديث المتواترة (السند، 1426 هـ، صفحة 315).

روي هذا الحديث أحمد في مسنده (ابن حنبل، احمد، صفحة 102/4 جزء 4)، وابن ماجة في سننه (ابن ماجة، محمد بن يزيد، 2010م، صفحة 1322 جزء 2)، والترمذي في سننه (الترمذي، محمد بن عيسى، 1403، صفحة 135 جزء 4)، والحاكم في مستدركه (النيسابوري، الحاكم، 1418 هـ، صفحة 128 جزء 1)، وغيرهم، بطرقٍ مختلفةٍ عن معاوية، وأبي هريرة، وعمر بن عوف المزني، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم، ورواه من الشيعة: الكافي (الكليني، محمد بن يعقوب، 1363 ش، صفحة 224 جزء 8)، والصدوق (الصدوق، محمد بن علي القمي، 1362 ش، صفحة 584)، و الطوسي (الطوسي، محمد بن الحسن؛، 1414، صفحة 523)، وغيرهم.

وروي بألفاظٍ مختلفةٍ ، ففي رواية ابي هريرة عن النبي أنه قال: ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)) (الترمذي، محمد بن عيسى، 1403، صفحة 134 جزء 4)، بدون زيادة (كلها في النار الا واحدة).

وفي روايةٍ بطريقٍ آخرٍ بزيادة ((كلهم في النار إلا ملة واحدة)) (المصدر السابق 135) ، وفي بعض الروايات زيادة أخرى هي أن النبي (صلى الله عليه وآله) سُئل عن تلك الفرقة فقال: ((هي الجماعة)) (ابن ماجة، محمد بن يزيد، 2010م، صفحة 1322 جزء 2) ، أو ((ما أنا عليه واصحابي)) (الترمذي، محمد بن عيسى، 1403، صفحة 135 جزء 4)، وقد ضعّف أكثر العلماء هذا الحديث ، لضعف رواية ، وتفرده فيه ورجحان رواية مخالفه (حاكم المطيري).



فقال ابن حزم: قال أبو محمد ذكروا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القدرية والمرجئية مجوس بهذه الأمة وحديثاً آخر تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها في النار حاشى واحدة فهي في الجنة قال أبو محمد هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد وما كان هكذا فليس حجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف من لا يقول به" (بن حزم الظاهري، 1317هـ، صفحة 248 جزء 2).

وقال ابن تيمية: "من قال: إِنَّ التَّنْتِنِينَ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاجْتَمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَلْ وَاجْتِمَاعَ الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةَ فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّنْتِنِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّمَا يَكْفُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ" (ابن تيمية، احمد، صفحة 218 جزء 7).

وقد رفض بعض العلماء زيادة (كلها في النار الا واحدة)، قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: "وإياك والاعتراض ب (كلها هالكة إلا واحدة)، فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة، لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة" (ابن الوزير، محمد بن ابراهيم، 1415هـ، صفحة 186 جزء 1).

وتابعه الشوكاني بقوله: "ولقد جاد ظن من ظن أنها من دسيس الملاحدة والزنادقة فإن فيها من التفتير عن الإسلام والتخويف من الدخول فيه ما لا يقادر قدره، فتحصل لواضعها ما يطلبه من الطعن على هذه الأمة المرحومة والتفتير عنها، كما هو شأن كثير من المخذولين الواضعين للمطاعن المنافية للشريعة السمحة السهلة" (الشوكاني، محمد بن علي، بلا، صفحة 208 جزء 1).

وقال أيضاً "أن زيادة كلها في النار لم تصح لا مرفوعة ولا موقوفة" (الشوكاني، محمد بن علي، بلا، صفحة 258 جزء 2) وصحح بعض العلماء ما روي عن ابي هريرة بدون زيادة كالترمذي (الترمذي، محمد بن عيسى، 1403، صفحة 135 جزء 4) والحاكم (النيسابوري، الحاكم، 1418هـ، صفحة 128 جزء 1)، ولم يصحوا الحديث بلفظ الزيادة (كلها في النار إلا واحدة).

وصرح الألباني بصحة الحديث بقوله: "الحديث ثابت لا شك فيه، ولذلك تتابع العلماء خلفاً عن سلف على الاحتجاج به..." (الألباني، ناصر الدين، 1415هـ، صفحة 399 جزء 1)، وفي كلامه مسامحة ومجانبة للحق، فكيف تتابع العلماء على الاحتجاج به مع أن الشيخين البخاري ومسلم لم يوردها في صحيحهما، ولم يصحح الزيادة الترمذي والحاكم.

وقد كفانا أحد الباحثين مؤنه البحث في سند الحديث؛ إذ استعرض طرق الحديث الثمانية، وخلص إلى نتيجة هي: "أن كل طرق هذا الحديث مناكير وغرائب ضعيفة ومنكره..." (حاكم المطيري).



وأصح هذا الحديث من أكثر الأحاديث التي تحتج بها الفرق الكلامية، وكثرت التأويلات فبعض علماء السنة والجماعة يعتبرون إنهم هم الفرقة الناجية، وصُنف في ذلك كتاب منها: التبصر في الدين وتعيين الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر الاسفراني (ت471هـ)، وكتاب عقيدة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة، لمحمد بن عبد الوهاب (ت1206هـ)، وصنف عبد القادر بن طاهر البغدادي (ت:429هـ) كتاب الفرق لبيان الفرقة الناجية، مستدلين بقول الرسول هي الجماعة، مع أن اصطلاح أهل السنة والجماعة متأخر على زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) بكثير، إذا لم تكن هناك فرقاً للمسلمين في وقت الرسول حتى يسميها، وهذا دليل على اختلاق الحديث أو اختلاق الزيادة على أقل تقدير.

وزهد بعض الشيعة إلى القول بأن المقصود بالفرقة الناجية هم دون غيرهم، مستدلين بالحديث المروري عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقيون هالكون، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم، ويقتبسون من علمكم، ولا يعملون برأيهم، فأولئك ما عليهم من سبيل)) (العالمي، الحر، 1414هـ، صفحة 27 جزء 50)، وبحديث الثقلين (الميلاني، علي الحسيني، 1431، صفحة 20)، وبحديث: ((علي مع الحق والحق معه لا يفترقان حتى يردا علي الحوض)) (القمي، محمد بن علي بن بابويه، 1417، صفحة 150) وبحديث: ((يا علي أنت وشيعتك الفائزون يوم القيامة)) (الطبرسي، احمد علي، 1966، صفحة 103 جزء 1) وغيرها من الأدلة وصُنف في ذلك كتاب بعنوان الفرقة الناجية للسيد محمد الموسوي الشيرازي، وكتاب الشيعة الفرقة الناجية، للحاج سعيد أبو معاش.

وزهد إلى المعتزلة إلى أنهم هم الفرقة الناجية، فقد أوردوا الحديث عن طريق سفيان الثوري، ولكنه بصياغة أخرى وهي: ((ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أبرزها وأتقاهها الفئة المعتزلة)) (شمس الدين، محمد جعفر، بلا، صفحة 44)، ومن غير الخفي على الباحثين أن المعتزلة تأسست من قبل واصل بن عطاء، وبين واصل بن عطاء وبين النبي (صلى الله عليه وآله) أكثر من مائة عام، فهذا وغيره دليل بطلان الحديث رأساً.

وأضطر بعضهم لتأويل دلالة الحديث بما ينسجم مع العقائد الإسلامية التي حذرت من التكفير من خلال نصوص قرآنية وأحاديث شريفة.

فذهب بعضهم إلى أن العدد للتكثير، وقال بعضهم أن المقصود منها أصل الفرق (الشابندر، غالب، 2009، صفحة 15)، لأنهم وجدوا أن الفرق في الواقع أكثر بكثير مما في الرواية.



وأورد الحافظ الجوزي في الموضوعات الحديث بدلالة المغايرة، فروى الحديث بلفظ: ((كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة وهي الزنادقة)) (الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن، 1386هـ، صفحة 267 جزء 1)، ولا أدري كيف تكون الزنادقة قسيم الفرق الإسلامية، وهي قسيمة الإسلام فالزنادقة ليس من الإسلام في شيء، لأنهم ينكرون التوحيد والنبوة (المفيد، محمد محمد النعمان، 1993، صفحة 200 جزء 2). ورفض بعضهم زيادة (كلهم في النار إلا واحدة)، كما تقدم في كلام ابن الوزير والشوكاني. ولم يقتصر رفض الحديث على علماء طائفة دون أخرى، ولا على المتقدمين منهم فقط، فقد رفض هذا الحديث وضعفه بعض المعاصرين بعد أن لمسوا خطورة هذا الحديث كونه أداة قوية بيد الجماعات التكفيرية، وممن ضعّف الشيخ حسين الخشن بقوله: "إن حديث الفرقة الناجية لا يخلو من ملاحظات في سننه وامتته... ولا نستطيع الوثوق بصدوره عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)" (الخشن، حسين احمد، 1427هـ، صفحة 93).

وقال الأستاذ غالب حسن الشابندر: "إن فلسفة الفرقة الناجية تتعارض مع فلسفة الأمة الناجية، وهي الأمة المسلمة لمجرد شهادتها بالتوحيد والنبوة... وبهذا يكون حديث الفرقة الناجية آلية تشضي عقدي، آلية تحطيم للوحدة العقدية التي تتصف بها أمة الإسلام" (الشابندر، غالب، 2009، الصفحات 19-20).

وعلى الرغم من كل هذا التأويل والتضعيف والرفض لهذا الحديث، فإن هذا الحديث أسس لتكفير الآخر، ووظف التكفيرون هذا الحديث لتكفير كل من يخالفهم من الفرق؛ لأنّ الحديث بزيادته يخلق مجتمعا تكفيرياً، تسود فيه لغة الأقصاء وتترزّل فيه اسس التسامح التي اسس لها القرآن الكريم ولا يبقى للحوار وجود في ضل وجود عقلية تكفيرية إقصائية.

ومما يدل على أن هذا الحديث من ادوات التوظيف السياسي، هو أن أحد رواة الحديث معاوية الذي كثر في زمنه وضع الأحاديث التي تؤيد السلطان وتبرر له تصرفاته (الحو، محمد علي، 1386 هـ ق، صفحة 243)، وكذلك الاهتمام الكبير به في العصر العباسي فكان أهم آليات القمع والحصار والاقتيال بين المسلمين.

ومن ذلك اليوم وإلى هذا اليوم توظف الأحاديث الضعيفة لأقصاء فرق وتكفيرها وتسويغ قتلهم بحجة أنهم في النار والظلال المبين.

2.3. ثالثاً: التأويل الخاطئ للنصوص الدينية:



من أهم أسباب ظهور الجماعات التكفيرية هو التأويل الخاطئ للنصوص الدينية ، فلا تكاد تجد جماعة تكفيرية إلا وتعتمد على أدلة شرعية في تكفيرها للآخر، ولكن المشكلة تكمن في تأويلهم لتلك النصوص بحسب رغباتهم وقلبياتهم الاعتقادية.

وما نقصده من التأويل هنا هو توظيف النصوص وفق القبليات الاعتقادية فلو رجعنا للوراء وبحثنا في سبب نشوء أول فرقة تكفيرية وهي الخوارج لوجدنا أنهم يستندون على آيات قرآنية أخطأوا في فهمها ، أو أنهم لم يفرقوا بين الكفر الأصغر والكفر الأكبر ، فأولوها بما ينسجم مع رغباتهم ، فقالوا (إن الحكم إلا لله) كلمة حق يراد بها باطل.

واليوم كثير من الجماعات التكفيرية كجماعة الهجرة والتكفير، والقاعدة، وداعش، تعتمد على أدلة قرآنية وأحاديث شريفة تُؤسس لنظريات الحاكمية والخلافة الإسلامية ، وفق تأويلات خاطئة ، وفهم بعيد عن روح الإسلام الداعي للتسامح والتعايش السلمي، ليشرعنوا لتصرفاتهم ويقنعوا جماهيرهم بأنهم وحدهم من يمتلك الحق وأن غيرهم في الجحيم.

وللتأويل الخاطئ أسباب عديدة تتقارب أحياناً وتبتعد أحياناً ومن أهم تلك الأسباب:

2.3.1. الجمود على ظواهر النصوص الشرعية:

إن الجمود على ظواهر النصوص الشرعية يشكل أسلوباً من أساليب الفهم الخاطئ للدين ، ويُفقد صاحبه الرؤية المتكاملة ، فإن ظواهر اللغة وإن كانت حجة في مقام التخاطب إلا أن إمكانيتها احتمالية وحجيتها ضعيفة.

وقد وُظف الجمود على الظاهر عقائدياً من قبل السلطات في التأسيس لعقيدة الإرجاء والجبر والقول بالتجسيم، وظهرت ما يسمى بالجماعة الظاهرية ، التي أسست لفهم حرفي بعيداً عن المقاصد القرآنية من خلال الجمود على حرفية النصوص (السبحاني، جعفر، 1427هـ، صفحة 88)، وتطور الجمود ليشمل الجمود على الأفعال فضلاً عن الأقوال فظهرت السلفية التكفيرية التي تعتبر كل ما هو جديد بدعة.

أن الجمود على ظواهر الألفاظ وتوجيهها بالمعنى الظاهر فقط، يساهم في التأويل الخاطئ؛ لقصور الفهم عند المتلقي؛ لفقدانه الأسس العلمية والأدوات التي يستعين بها على فهم النص

2.3.2. تأويل المتشابه وفق القبليات العقائدية:



التأويل في اللغة من الأول والرجوع إلى المصير (ابن منظور, محمد بن مكرم, 1405هـ, صفحة 11 جزء 33).

وفي الاصطلاح له أكثر من تعريف , اختلف المفسرون في تعريفه وفقاً لفهم معين توصل إليه المفسر وقد تقاربت أقوالهم في أن وظيفة التأويل كشف الغموض عن الآيات التي تحتوي على غموض في المفهوم والمصداق (معرفة, محمد هادي, 1430, صفحة 463 جزء 1).

وكثيراً ما يقع التأويل في الآيات المتشابهة - آيات الصفات , وآيات العقيدة تحديداً- وقد أسس القرآن الكريم لمنهج تأويل المتشابهات من خلال إرجاعها إلى المحكمات لأنهن الأصل , قال تعالى ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب﴾ فعند إرجاع المتشابهات إلى المحكمات يصبح القرآن كله محكم (الطباطبائي, محمد حسين, بلا, صفحة 20 جزء 3).

كما أن في ضم الآيات إلى بعضها بعداً آخر, وهو توفير الرؤية المتكاملة للنظرية القرآنية. وسبب وقوع كثير من الجماعات التكفيرية في التأويل الخاطئ , هو عدم إتباع المنهج القرآني في فهم المتشابهات؛ لان الآية المتشابهة فيها من القابلية ما يمكن بأول بأكثر من معنى , ففسرت الآيات المتشابهة وفق القبلية الاعتقادية , ومن ثم وظف ذلك التفسير دليلاً على صحة عقيدة وفساد أخرى, فنجد أثر القبلية واضحاً في كثير من تفاسير الشيعة والسنة , فمثلاً نرى الرازي يبذل جهداً كبيراً لتأويل آيات الرؤية وفق عقيدته الأشعرية.

ونرى السيد الشيرازي يبذل جهداً ليثبت أن أكثر من ثلاثمائة آية نزلت في حق الأمام علي (عليه السلام), كل ذلك ساهم بشكل وآخر في ظهور منهج أقصائي, وتكفيري في بعض الأحيان. أن اعتماد بعض الفرق والجماعات على ظواهر القرآن في القول بالتجسيم سببه الآخر هو عدم إرجاع تلك الآيات المتشابهة إلى المحكمات , فلو أرجعت إلى قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾ لأنتقى القول بالتجسيم.

ومن أسباب التكفير أيضاً, عدم وضوح الرؤية الكاملة للنظرية القرآنية, فمثلاً الجماعات القائلة بالحاكمية استندت على قوله تعالى: ﴿من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة:44], من دون الرجوع إلى الآيات الأخرى.

وبين هذا الفهم وذلك فرقٌ شاسعٌ فالأول يخرج كل من لم يحكم بما أنزل الله من الملة وينسب له الكفر والثاني لا يخرج عن الملة ولا يكفره.

2.3.3. الفهم الخاطئ للمصطلحات الاعتقادية:



من الإشكاليات الكبيرة إشكاليات المصطلح، لأنه وللأسف حوّل حالة الاختلاف إلى خلاف. وفي كثير من الأحيان يكون الخلاف لفظي لا غير، ومع ذلك نجد الصراع على قدم وساق بسبب اختلاف المصطلح العقائدي.

وإن المشكلة الحقيقية تكمن في فرض اصطلاح توصل إليه فهم معين على من لم يثبت عنده الاصطلاح بالمعنى الذي توصل إليه الآخر.

فمثلاً مصطلح البدعة من المصطلحات التي اختلف على حدها، فالبعض وسع الدائرة والبعض ضيقها وبين هذا وذلك تزداد مساحة التكفير وتقل فأصبح هذا المصطلح أداة سياسية للتكفير عند الجماعات التكفيرية.

ومن الإشكاليات الكبيرة التي يقتل بسببها آلاف المسلمين هو الاختلاف في اصطلاح توحيد العبادة. فالجماعات التكفيرية المعتمدة على افكار محمد بن عبد الوهاب جعلت من هذا المصطلح مبرراً لقتل آلاف الشيعة لاعتقادهم بأن الشيعة مشركون، شرك عبادة لأنهم يزورون قبور الأولياء ويتوسلون بهم مع أن زيارة قبور الأولياء والتوسل به مما حثّ الشريعة عليها (النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 1424 هـ، صفحة 650 جزء 3).

ولكن الفهم الصحيح لمصطلح توحيد العبادة ينفي كل الشبهات والتهم التي تكال للشيعة، بأنهم مشرعي عبادة، فإن شرك العبادة لا بد أن يرتبط بالاعتقاد، وقد اشارة الشيخ السبحاني إلى ذلك بقوله: "ليس كل خضوع وتذلل عبادة فما لم يقترب بالاعتقاد الخاص لا يصبح عبادة" (السبحاني، جعفر، 1427 هـ، صفحة 81)، هذه الأمثلة وغيرها تبين الآثار التي ترتبت على الفهم الخاطئ للاصطلاحات العقائدية، فيمكن أن تكفر طائفة كاملة من خلال فهم خاطئ لمصطلح ما، أو من خلال فرض مصطلح ثبت عند طائفة ولم يثبت عند أخرى، مما فسح المجال للتكفيريين فأصبح هذا الخلاف وسيلة بيد الساسة لإبادة طوائف من المسلمين.

الخاتمة

وفي الختام توصل البحث إلى عدة نتائج وتوصيات هي:

1. أن هناك فرق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي وعدم التفريق بينهما فتح المجال لبعض الفرق لتكفير مرتكب الكبيرة.
2. الذي عليه نصوص الثقلين أن حد المسلم هو الشهادتين لا غير فأركان الإيمان التوحيد والنبوة لا غير.



3. أكثر العلماء من الفريقين لا يكفرون المسلمين ولكن المشكلة في التوظيف السياسي لمسائل الكفر الأصغر وجعله كفر أكبر .
4. نسب التكفير لكثير من الفرق والجماعات والأشخاص بناءً على فهم خاطئ ووهم سابق مع براءتهم من تهمة التكفير .

التوصيات

1. نبذ الخطاب الديني المتطرف عند أي طرف .
2. تأسيس قنوات داعية للوحدة ونبذ الفرقة في مقابل تلك القنوات التكفيرية .
3. تفعيل فكرة التقارب بين المذاهب والتركيز على المشتركات في الخطابات والقنوات وفي مناهج التعليم .
4. دعوة الشباب المسلم إلى القراءة والمطالعة لفكر الآخر والتثبت في الحكم وعدم الانصياع وراء التقليد الأعمى، والتلقين، والتكفير بالنيابة .
5. تعزيز ثقافة التسامح والتعايش السلمي والبحث عن اسباب التكفير وعلاجها من خلال الأعلام والمؤتمرات والمناهج الدراسية .

المصادر

- القرآن الكريم
- [1] الاحتجاج بي منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تعليقات وملاحظات السيد محمد باقر الخراسان، 1966، دار النعمان للطباعة والنشر - النجف الأشرف .
 - [2] الإرشاد، الشيخ المفيد (ت 413 هـ)، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لتحقيق التراث، ط2، 1993، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
 - [3] أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ط1، 1388هـ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة .
 - [4] الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم، ط1، 1414هـ .
 - [5] الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الطبعة الأولى، 1417هـ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة .
 - [6] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت 595 هـ)، تنقيح وتصحيح : خالد العطار / إشراف : مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، 1415 - 1995 م .



- [7] تاج العروس، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، (ت1205)، تحقيق : علي شيري، 1994م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- [8] تاريخ الحديث النبوي، محمد علي الحلو، مكتبة الإمام الصادق (ع)، (د.ت).
- [9] التحقيق في كلمات القرآن، حسن المصطفوي، ط1، 1417هـ، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي .
- [10] تلخيص التمهيد، محمد هادي معرفة، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة، ط8، 1430هـ.
- [11] التوحيد، صالح فوزان الفوزان، (د.ت) .
- [12] جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تقديم : الشيخ خليل الميس / ضبط وتوثيق وتخريج : صدقي جميل العطار، 1995هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- [13] حد الكفر و التكفير، لطف الله خوجه، الأستاذ المشارك بقسم العقيدة بجامعة أم القرى، (د.ت).
- [14] الحقائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف الجبراني (ت 1186 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- [15] حديث الثقلين، السيد علي الحسيني الميلاني، ط1، 1431، مركز الحقائق الإسلامية .
- [16] دراسات في العقيدة الإسلامية، محمد جعفر الشمس الدين، مكتبة أهل البيت الإلكترونية، (د.ت).
- [17] الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف ب(الصدوق) (ت 381هـ)، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، 1362 ش .
- [18] زبدة الأفكار في طهارة أو نجاسة الكفار، عادل العلوي، تقديم : اية الله السيد محمد حسن المرتضوي اللنكرودي، (د.ت).
- [19] سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1415هـ - 1995م.
- [20] سلسلة قضايا إسلامية معاصرة، لا تكفير في القرآن، غالب حسن الشابندر، دار الهادي، ط1، 2009م.
- [21] سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- [22] سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط2، 1403هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- [23] شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، تعليق : السيد صادق الشيرازي، انتشارات



استقلال، طهران - ناصر خسرو، حاج نايب، ط2، 1409

- [24] شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ط1، 1971م .
- [25] الصحابة بين العدالة والعصمة، محمد السند، إعداد وتنظيم: مصطفى الإسكندري، منشورات لسان الصدق، ط1، 1426 - 2005 م. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- [26] الصلاة وحكم تاركها، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، المنصورة - أمام جامعة الأزهر.
- [27] العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت 1337 هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1417.
- [28] العقل الإسلامي بين سياط التكفير وسبات التكفير، حسين أحمد الخشن، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ط1، 1427هـ / 2006م.
- [29] العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن الوزير (ت840هـ)، حققه وضبطه نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط3، 1415هـ - 1994م.
- [30] فتاوى السبكي (ت756هـ)، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة - بيروت.
- [31] فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- [32] الفتح الرباني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب محمد صبحي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن، (د.ت).
- [33] فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، عالم الكتب، (د: ت).
- [34] الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ت395هـ)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1، 1412هـ.
- [35] الفصل في الملل والأهواء والنحل، محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، دار الصادر - بيروت، ط1، 1317هـ.
- [36] الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت 329 هـ)، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، ط5، 1363ش، دار الكتب الإسلامية - طهران .
- [37] لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (711هـ)، 1405، نشر أدب



الحوزة .

- [38] ما وراء الفقه، السيد محمد الصدر، ط3، المحبين للطباعة والنشر .
- [39] مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (1085هـ)، ط2، 1362ش، مرتضوي.
- [40] مجموعة الفتاوى، أحمد بن الحليم بن تيمية (ت728هـ)، طبعة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- [41] المذاهب الإسلامية، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ط2، 1427هـ .
- [42] المستدرك على الصحيحين، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق يوسف عبد الرحمن مرعشي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- [43] مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت241هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.
- [44] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1404هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي .
- [45] مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (ت425هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط2، 1427هـ، طليعة النور .
- [46] المنطق، محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- [47] منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي، ط28، 1410هـ.
- [48] الموضوعات، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي (ت597هـ)، تقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، 1386هـ/1966م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- [49] الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
- [50] نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، دراسة وتحقيق محمد عبد الكريم الراضي، مؤسسة الرسالة، ط3، 1407هـ، 1987م .
- [51] وسائل الشيعة، الحر العاملي : 190/27، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط2، 1414هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة .
- [52] الوهابية في الميزان، جعفر السبحاني، دار الصديق الأكبر، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ، 2006م.
- [53] مجلة مآب، تصدر عن مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الإسلامي/ دائرة الشؤون القرآنية، السنة الأولى 2007م، العدد الخامس.
- [54] موقع الدكتور المطيري على الرابط <http://dr-hakem.com/Portals/Content/?info=TmpJMEpsTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ> ==.jsp